مجلة الدراسات القانونية المقارنة
المجلد10/ العـــدد01 (2024)، ص.ص.107-124 ISSN:2478-0022 EISSN:2600-6154

دور التفسير القضائي في حماية المستهلك من التعديل الجيني

Judicial interpretation and its role in consumer protection from genetic modification

الباحث الحسين بن صالح

PhD student benessaleh el hocceyn

طالب دكتوراه، التخصص: (القانون، تخصص قانون خاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف

عضو بمخبر البحث القانون الخاص المقارن

PhD Student, (Law, Private Law), Faculty of Law and Political Science, Hassiba Ben Bouali University, Chlef

e.benessalah91@univ-chlef.dz

الأستاذ الدكتور: حاج بن علي مُحَمَّد

Prof :Hadjbenali Mohamed

m.hadjbenali@univ-chlef.dz

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف

Faculty of Law and Political Science, Hassiba Ben Bouali University, Chlef

تاريخ إرسال المقال:2024/05/25 تاريخ القبول:2024/06/24 تاريخ النشر:2024/06/30

ملخص:

يعتبر التفسير القضائي جوهر العمل القضائي، وعليه تدور الأحكام المتميزة حكماً وتسبيباً، فالقاضي والعقد عنصران متلازمان ولكنهما في بعض الأحيان يتعارضان، فنظراً للتطور التكنولوجي والعلمي ومع عدم تماشي القواعد العامة مع مستجدات الحياة استوجب على القاضي التدخل بالتفسير في القواعد العامة والتوسع فيها بصيغة شروط والتزامات ألقاها على عاتق المنتج (الطرف القوي) كحماية للطرف الضعيف (المستهلك).

فالثورة التكنولوجية أدخلت البشرية في ثورة جديدة في جميع المجالات أملاً في مستقبل أفضل للكوكب الأخضر كالتعديل الوراثي الذي يعد طفرة في المجال الغذائي الزراعي، وطوق نجاة نادى به العلماء والمنتجين وعلقوا عليه آمال كبيرة للتطور العلمي الزراعي وتفادي موجة مجاعة قد تضرب العالم، إلاّ أن هذا لم يخفي الانعكاسات السلبية للمواد المعدلة جينياً على البيئة بصفة عامة وعلى الصحة والمستهلك بصفة خاصة.

كلمات مفتاحية:

التفسير القضائي؛ المواد المعدلة جينياً؛ حماية المستهلك؛ الالتزامات.

Abstract:

Judicial interpretation is considered the essence of judicial work, and accordingly, distinct rulings revolve around judgment and reasoning. The judge and the contract are two inseparable elements, but they sometimes conflict. Given the technological and scientific development and the general rules not being in line with developments in life, it was necessary for the judge to intervene by interpreting the general rules and expanding them in the form of conditions and obligations that he imposed. It is the responsibility of the producer (the strong party) as a protection for the weak party (the consumer).

The technological revolution has brought humanity into a new revolution in all fields, hoping for a better future for the green planet, such as genetic modification, which is considered a breakthrough in the field of agricultural food, and a lifeline called for by scientists and producers, on which they placed great hopes for agricultural scientific development and avoiding a wave of famine that might strike the world. However, this did not happen. It conceals the negative repercussions of genetically modified materials on the environment in general and on health and the consumer in particular.

Keywords:

Judicial interpretation; Genetically modified materials: Consumer protection; Commitments.

مقدمة:

إن موضوع المنتجات المعدلة وراثياً يعتبر حديث الساعة، فقد أدخل البشرية قاطبة في ثورة جديدة باستخدام تقنية الهندسة الوراثية أملاً في آفاق أفضل في جميع المجالات خاصة المجال الغذائي لإنقاذ البشرية من مستقبل غامض، محفوف بالمخاطر يطبعه التغيرات المناخية وكثرة الكوارث الطبيعية والجفاف والنمو السكاني المطرد (www.conso-algerie.net)، وتجنباً لحصول مجاعات شرسة تقضي على الملايين من البشر.

إن استخدام الكائنات المعدلة وراثياً في مجالات الطب والزراعة الغذائية أبان عن قفزة نوعية في الإنتاج من حيث الكم، وخلق زراعات وبذور تتكيف مع الجفاف، طبيعة التربة ومقاومة الحشرات، إلاّ أن هذا من جهة أخرى صدع وأبان عن التخوف والقلق على الصعيد الدولي والإقليمي من الآثار المحتملة لتعديل وتخريب التنوع البيولوجي وخطره على البيئة وعناصرها خاصة صحة الإنسان.

وعليه أصبح المستهلك رهين منتجاته وغذائه، ومدى ملائمة الحماية القانونية لسن هذه المنتجات في ظل التعديل الجيني للمنتجات.

إن الحماية القانونية للمستهلك في ظل التعديل الوراثي والمسؤولية المدنية عن الضرر جاءت من اجتهاد الفقه والقضاء، والتفسير القضائي نظراً لتوالي الأحداث والدعاوى وسعياً لجبر الضرر وحماية المستهلك كطرف ضعيف في العلاقة التعاقدية.

فقد حاول القضاء الفرنسي معالجة مسألة عدم التكافؤ في المراكز التعاقدية بين المستهلك والمتدخل، من خلال تطويع نظرية عيوب الرضا القائمة على مبدأ سلطان الإرادة وإقرار وجود واجب ضمني بالإعلام والسلامة وتفسير القواعد العامة من مبدأ حسن النية في التعاقد والعلم الكافي والدراية التامة بكل ما يتعلق بالمنتوج أو السلعة المطروحة للتداول عامة وما يتعلق بموضوع الساعة خاصة ألا وهو التعديل الجيني للمنتجات، ما يجعلنا أمام الإشكال التالي: **كيف توسع القضاء في القواعد العامة بما يتماشى مع التطورات الحديثة لضمان أقصى حماية للمستهلك؟ أو إلى أي مدى وفق القضاء في حماية المستهلك من مخاطر التعديل الجيني للمنتوجات؟**

المبحث الأول: مفهوم التعديل الجيني والحماية القانونية المقررة في مواجهة مخاطره

باعتبار الأمن الغذائي مشكلة تواجه العديد من الدول في العالم، بدأ البحث على سبل جديدة لتوفير مصادر جديدة للأغذية تتناسب مع النمو السكاني المطرد، الذي فاقمته التقلبات المناخية الحاصلة وكذا الكوارث الطبيعية من حرائق وجفاف وما غير ذلك، ظهرت الحاجة إلى حتمية البحث عن آليات جديدة كفيلة بضمان التنمية المستدامة والمستجدة للأغذية، فلجأت غالبية دول العالم إلى التعديل الجيني بهدف تحسين الإنتاج بالتحكم في الصفات المرغوبة، خروجا عن القواعد التقليدية، كالتهجين.

وعليه ظهر المستهلك الطرف الأضعف في العلاقة الاستهلاكية، بحيث لا يكون عالما بطبيعة المنتوجات المطروحة للتداول، وما مدى تأثيرها على أمنه وسلامته على الأجلين القريب والبعيد.

إن الأغذية المعدلة وراثياً أصبحت اليوم حقيقة وواقع نتيجة تسويقها في العديد من الدول، وتنظيمها في إطار التجارة الدولية بموجب الاتفاقيات والمواثيق (فاضل إلهام، مهدي أسماء، 2023، صفحة 3296).

المطلب الأول: مفهوم التعديل الوراثي

إن التعديل الجيني والوراثي هما مصطلحان مترادفان لمفهوم واحد؛ حيث إن العوامل الوراثية تكون محملة على الجينات داخل الخلايا الحية. إن الهندسة الوراثية كلمة من شقين: الهندسة وهي التصميم والتخطيط للوصول إلى هدف معين، والوراثة هي العلم الذي يهتم بدراسة كيفية اتصال الصفات الوراثية من جيل إلى آخر، كما يعنى بتفسير التشابه والتباين بين أفراد النوع الواحد في الكائنات الحية (أحمد راضي أبو عرب، 2010، صفحة 80).

الفرع الأول: تعريف الهندسة الوراثية

التعديل الوراثي مجموعة من التقنيات والأساليب التي يمكن عن طريقها إعادة تشكيل المادة الوراثية (**ADN**) والمتواجدة بنواة الخلية بحذف أو إضافة أجزاء منها بهدف تغيير التركيب الوراثي للكائن الحي لإنتاج صفات

وراثية جديدة ومحسنة (أحمد بوخني، مُحَّد بومدين، 2017، صفحة 93)، وهذا تماشياً مع متطلبات الزراعة والغذاء والصفات والسلالات المرغوب فيها.

ومن التعريفات أيضاً يقصد بالهندسة الجينية التدخل في الكيان المورثي أو البنية الوراثية في نواة الخلية الحية بطريقة من الطرق الأربعة؛ إما الحذف أو بالإضافة أو إعادة الترتيب أو الدمج (الشويرخ، 2007، صفحة .34.).

إن المستشف من خلال هذه التعريفات أنها دارت حول كيفية نقل الهندسة الوراثية، والغاية من ذلك الوصول إلى الصفات المرغوبة بعيدا عن الصفات التقليدية مثل التهجين في النوع الحيواني والتلقيم في النباتات.

الفرع الثاني: إيجابيات التعديل الجيني

إن التكنولوجيا الحيوية تسمح بتطوير الإنتاج الحيواني والنباتي والغذائي بصفة عامة مما يخدم المستهلك وتطلعاته ومتطلباته المتزايدة على المنتجات والسلع وإشباع رغباته (عبد الرحمان مغاري، 2005)، فيمكن ذلك منها فيما يلي:

✓**في المجال الطبي**: أحدث التعديل الجيني في المجال الطبي ثورة وقفزة تاريخية في مواجهة الأمراض المزمنة والمستعصية من قبل كإنتاج الأنسولين اللازم في علاج السكر بكميات وفيرة، وإنتاج (الفا-انتروفيرون) المقاوم للفيروسات(Mepham, Ben(ed), 2007)

وكذا في مجال التجميل **cosmétique** بحيث يمكننا استخدام تحديد لون الشعر والبشرة والتقليل من التشوهات الخلقية وتفادي مخاطر أكبر للإجهاض الانتقائي وحماية الأجنة (جبار بنين حامد، 2023، صفحة 137).

✓**في مجال الزراعة الغذائية**: إن التعديل الجيني للأغذية والزراعة أحدث طفرة عالمية أبانت عن خدمة العلم والتكنولوجيا لحياة المستهلك والشعوب لمواجهة خطر المجاعات وجعل الغذاء حق لكل كائن بشري وتحقيق العيش الكريم، كما يؤدي إلى زيادة الإنتاج ومقاومة أكبر للحشرات والأمراض مما يسمح للمزارعين بالتقليل من استخدام مبيدات الآفات، فضلاً عن القدرة على الازدهار والتأقلم في مناخ قاسي، أكثر جفاف وملوحة (أماندا باريل، ترجمة: مُحَّد عبد الكريم يوسف، 2023).

✓**في مجال تربية الحيوانات**: أفادت هندسة الجينات وبشكل فعال المجال الحيواني في العديد من النقاط كالحصول على الصفات المرغوبة وزيادة معدل الخصوبة ومجابهة الكثير من الأمراض كالحمى للدواجن وتحويل المخلفات الخاصة بالحيوانات إلى سماد عضوي (سحر الديواني، 2021).

إذا كان التعديل الجيني والوراثي قد قفز بالعالم إلى الأمام في طريق الرفاهية وضمان العيش الكريم، إلاّ أنه قد كانت له آثار سلبية على صحة المستهلك.

الفرع الثالث: انعكاسات التعديل الجيني على صحة المستهلك

يرى معارضو المنتجات المعدلة جينياً أن استعمال هذه الأنواع النباتية والتي مسها تعديلات مخبرية جينية على موروثاتها يحمل جملة من المخاطر (عبد الرحمان مغاري، 2005، صفحة 87).

تمثلت فيما يلي

✓**في المجال الطبي والصحي:** يجب أن نشير منذ البداية إلى نقص الدراسات أو التعتيم الإعلامي وغياب إحصائيات حقيقية إن صح التعبير عن الأخطار التي يرتبها إنتاج واستهلاك المنتجات المعدلة جينياً وإدخال مواد معدلة جينياً وآثارها على المدى العوامل وانعكاساتها على المناعة وخصوبة الإنسان، وعمل المخ كاستعمال مسحوق الحشرات في المخابز وإجبارية ذلك (O.G.M des organisations impossible dans la nature p.1 Aqui profitent les O.M.GAbc Burkina) بلوغ الأمراض المستعصية أرقام فلكية كالسرطان سبب التغيير في المادة الجينية المورثة وتهيج الخلايا السرطانية في الجسم الطبيعي (عمار مُحَّد زكريا، 2016، صفحة 710).

إن هذا الأمر بمثابة طابو في مجال الإعلامي والسياسي فنحن في غنى عن دراسته، فلا يهمنا إلاّ الجانب القانوني منه.

✓**في المجال الزراعي الغذائي:** وتشمل الأضرار ما يلي:

–زيادة طفرات التهجين، انتقال الجينات من الأطعمة المعدلة وراثيا المحاصيل الأخرى.

– انخفاض الأنواع النباتية الأصلية مما يؤدي إلى فقدان التنوع البيولوجي.

–تلوث التربة لسنوات ببقايا التعديل الوراثي.

–الحصول على أغذية ونباتات ولحوم صناعية كاللحوم المستعملة في مطاعم ماكدونالز العالمية ذات التكوين النباتي البحت (شفيق خميس، 2022).

✓**في المجال البيئي:** إن العواقب الوخيمة على البيئة ومكوناتها جراء التدخل الإنساني في الطفرة الطبيعية أخل بالنظام البيئي العالمي نظراً للنظرة واللهفة التجارية والسعي وراء تحقيق الأرباح وتقليص المساحات الغابية لاستصلاح الأراضي الزراعية (شراطي سمية، 2014، الصفحات 7-8)، وكذا التغيرات المناخية والحرارة الزائدة مما يؤثر على كمية المياه في الكوكب الأخضر، وهذا ما هو متوقع من منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) إلى انخفاض هطول الأمطار في طول شمال إفريقيا (موكه عبد الكريم، كرمي ريمة، 2021، صفحة 21).

المطلب الثاني: التوسع في شروط رفع دعوى المسؤولية المدنية في ظل مخاطر التعديل الجيني

انبرى القضاء إلى التوسع في شروط رفع دعوى المسؤولية المدنية وتفسير القواعد العامة بما يتماشى مع التطورات الراهنة وتبني النظرة الحمائية لحماية المستهلك في ظل المخاطر التي تهدد صحته وحمايته.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية عن التعديل الجيني في ظل القواعد العامة

إن أحكام المسؤولية المدنية عموماً تدور رحاها حول حيز الضرر الذي يتسبب فيه الشخص لغيره لإخلاله بالتزام سابق (إياد عبد جبار ملوكي، 2009، صفحة 11)، من خلال شقيها العقدية والتقصيرية.

أ–قيام مسؤولية المنتج العقدية من منتوجاته المعدلة وراثيا.

إن إثارة المسؤولية العقدية لاحتواء مخاطر التعديل الجيني يتطلب استجماع ثلاث شروط، أولها وجود عقد بين المسؤول والمتضرر؛ أي بين المنتج والمستهلك لهذه المنتجات المعدلة وراثياً، وثانيها أن يكون العقد صحيحاً، وثالثهما أن يكون الضرر ناتج عن الإخلال بأحد التزامات العقد (عمير مريم، الدح عبد المالك، 2021، صفحة 110).

إن التفسير القضائي للعقد وتكييف الحالات اعتبرت بموجب المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري إن الضرر الناتج عن المواد المعدلة وراثياً تعدمن قبيل المواد المعيبة وهذا شرط لقيام مسؤولية المنتج (الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ، الموافق 26 سبتمبر 1975م المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10، المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426، الموافق 20 يونيو 2005م).

وهذا ما تم تفسيره وتكييف المواد المعدلة وراثياً (**O G M**) كمنتوج؛ سواء كانت منتوجات زراعية معدلة وراثياً، أو حيوانات عدلت جيناتها، أو حتى أعضاء بشرية مصطنعة عن طريق التعديل الوراثي تطبيقاً للأصل العام، أما من حيث العيب الذي ورد في هذا النص فالمقصود هو انعدام السلامة وتفسير ذلك ينقص الأمان المنتظر من المنتج شرعاً (محمود السيد عبد المعطي خيال، 1998، صفحة 28)، أي تلك المخاطر التي يتضمنها المنتوج والمسبب للأضرار المحتملة (سي يوسف زاهية حورية، 2011 ، صفحة 80)، وقد تم تفسير ذلك ...لانعدام الأمان والسلامة، وليس للمنفعة التي تتحقق منه كالعيب الخفي الذي جاءت به المادتين 379 و386 من القانون المدني الجزائري (تبنى المشرع نفس فكرة العيب هاته في قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 بنص المادة 03/11 منتوج خال من أي نقص أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك مصالحه المادية والمعنوية) (المادة 124 من القانون المدني الجزائري).

ب-المسؤولية التقصيرية الناجمة عن إنتاج المواد المعدلة جينياً:

وفق نص المادة **124** من القانون المدني الجزائري التي نصت على أنه: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض".

- إن التوسع ومحاولة التفسير وتكييف المخاطر والأضرار الناتجة عن المواد المعدلة جينياً جاء على أساس المسؤولية التقصيرية وتفسير الضرر الناتج عن هذه المواد كمسؤولية عن الفعل الشخصي على أساس الخطأ الواجب الإثبات.

- إن المسؤولية عن المواد المعدلة وراثياً يمكن أن تندرج ضمن الخطأ الواجب الإثبات من منتجها لعدم توخيه اليقظة والتبصر ولكن عبء الإثبات صعب إثباته من طرف المضرور ناهيك أن الضرر مستمر وأن يطول ولا يظهر إلاّ بمرور السنوات كمرض مزمن أو مرض مستعصى لذا تم نقل عبء الإثبات إلى منتج هذه المواد سواء في مرحلة الإنتاج أي بمجرد وقوع الضرر والإخلال بالالتزام بالإعلام أو في مرحلة التوزيع والتسويق.

الفرع الثاني: آثار المسؤولية المدنية عن إنتاج المواد المعدلة جينياً

إن الدعوى القضائية تمثل آثار المسؤولية المدنية سواء كانت مبينة على الأساس التقليدي أو المستحدث، فأي دعوى مدنية يكون الجزاء المترتب عن رفعها هو التعويض وجبر الضرر، وعليه فدعوى الحال يكون فيها منتج المواد المعدلة وراثياً (مدعى عليه) والمستهلك (مدعي).

شروط قبول دعوى المسؤولية لمنتج المواد المعدلة وراثياً:

حدد للمشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية شروط قبول الدعوى؛ سواء كانت دعوى فردية أو جماعية والمتمثلة في المصلحة، والصفة (قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 2008)، وهي نفس الشروط في الدعاوى الجماعية التي يمكن أن تباشرها الجمعيات المختصة، فبالنسبة لشروط قبول الدعوى المدنية فإن شرط الأهلية حددته المادة **40** من القانون المدني الجزائري (الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ، الموافق 26 سبتمبر 1975م المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10، المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426، الموافق 20 يونيو 2005م).

إن التوسع في شروط الدعوى (الدعاوى الجماعية) حتى وإن كانت الصفة معتبرة في المثول كطرف أساسي في الدعوى للمحافظة على البيئة وجمعيات حماية المستهلك وكذا شرط المصلحة، فقد ورد فيها حيث يعني هذا الشرط أن من ليس له فائدة يرجو تحقيقها من رفع الدعوى بهدف قطع الطريق أمام الدعاوى الكيدية ويجب أن تكون المصلحة شخصية ومادية ومشروعة وثابتة (أي أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق الضائع فرضاً أو من ينوب عليه؛ أي أن هذه المصلحة مشروعة وثابتة بقوة القانون الذي يحميها بموجب نصوص قانونية معينة).

إن الأمر في دعوى المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التعديل الجيني يختلف عن باقي الدعاوى؛ لأن الضرر الناجم عنها له شقان يتضمن الشق الوارد عن الأضرار الواقعة على البيئة، ناهيك عن الضرر المباشر الذي يصيب المستهلك لكن القضاء والتشريع الجزائري لا يعد قد ضيق في ذلك بل توسع في تفسير ذلك بالتخفيف في شرط المصلحة لتضم الأضرار الإيكولوجية المحتملة بعد فترة رفع الدعوى كالأضرار البيئية المحتملة والأضرار الناجمة عن التعديل الجيني (يحي، 2007، صفحة 247).

إن اتساع دائرة الأضرار التي قد تلحق بالأشخاص والأموال وحتى البيئة بسبب إنتاج المواد المعدلة جينياً منح المشرع الامتياز للجمعيات من أجل الدفاع عن البيئة حسب المادتين **36** و**37** من قانون حماية البيئة (القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، 2003).

الفرع الثالث: تقدير التعويض الناجم عن المسؤولية المدنية لمنتج المادة المعدلة وراثياً

يعد التعويض هو الجزاء المدني للضرر الناجم عن مستعمل ومستهلك المادة الوراثية، فنصت المادة **02/132** من القانون المدني الجزائري، أن التعويض مبدئياً يكون عيني أو نقدي لكن بتفسير حالة الضرر الناجم عن المواد المعدلة جينياً فإن التعويض العيني مستبعد لأنه لا يتصور جبر الضرر الناجم عن الأذى الذي تسببه المواد المعدلة جينياً ونظرا لصعوبة التعويض العيني في هذه الحالة، فإنه لا مناص من لجوء القاضي إلى القاعدة العامة المتمثلة في التعويض النقدي. (نورالدين، 2006، صفحة 197).

فالتعويض النقدي هو المساير والماثل للأضرار الإيكولوجية بسبب عدم القدرة على حصرها وتقييمها دون استبعاد التعويض العيني متى كان ذلك ممكناً بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر.

المبحث الثاني: مظاهر تدخل القضاء لحماية المستهلك من مخاطر التعديل الجيني

إن تطور المنتجات والانتشار الرهيب للمواد المعدلة جينياً ومحاولة التشريعات المقارنة تقنين تسويقها وتبني النظرة الحمائية للمستهلك باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة الاستهلاكية بالنظر لصفة الاحتراف التي يمتاز بها منتج هذه المواد المعدلة وراثياً خاصة في ظل عدم وجود أي أساس تقوم عليه المسؤولية فلا الخطأ موجود لاحتواء المخاطر ولا تعيب المنتوجات ولا حتى الضرر الذي يعد احتمالي مستقبلي فادح خاصة إن تعلق بصحة الإنسان والمستهلك سواء كان بصفة مباشرة أو بخلاف ذلك.

المطلب الأول: مبدأ الحيطة كأساس لحماية المستهلك في ظل التعديل الجيني

إن المخاوف والشكوك التي تحوم حول استخدام التكنولوجيا الحيوية في مجال الإنتاج الغذائي، وما قد ينجم عنها من تداول المنتجات المعدلة وراثياً من أضرار بيئية، وأخرى متعلقة بصحة المستهلك أدت بالقضاء إلى إقرار مبدأ الحيطة كآلية حمائية في المواثيق الدولية (مهدي أسماء، فاضل إلهام، 2023، صفحة 3298).

الفرع الأول: الإطار العام لمبدأ الحيطة

نظراً للمخاطر التي يشهدها العالم المعاصر كنتيجة للتطور التكنولوجي والعلمي توسع الفقه والقضاء في تفسير مبدأ الالتزام بالسلامة والإعلام والعمل والوقاية، فالمنتجات المعيبة بسبب التعديل الوراثي بشكل خاص فإن إسقاط مبدأ الاحتياط ودعواه القضائية (عمير مريم، الدح عبد المالك، 2021، صفحة 110).

أ-مبدأ الحيطة في التعليمة الأوروبية والقانون الفرنسي:

سعت الدول الأوروبية إلى ضمان أحسن ممارسة للتحكم في الكائنات المعدلة وراثياً، فقد أعلنت المفوضية الأوروبية أن الأبحاث المتعلقة بالنباتات المعدلة وراثياً والمنتجات المشتقة منها التي تم تطويرها وتسويقها حتى الآن لم تظهر أية مخاطر على صحة المستهلك(www.p.europe.org/GMO/publication/biatech/july, 2005) .

إن تعامل المفوضية الأوروبية مع استخدام التكنولوجيا الحديثة بجدية وصرامة وانقسام الأعضاء في الترويكا الأوروبية بين رافض ومؤيد لهذه المنتجات، فقد صوت وزراء البيئة الأوروبية بالإجماع على منع إنتاج هذه الأغذية المعدلة وراثياً مما تسبب في التصدع والخلاف مع أعضاء منظمة التجارة العالمية وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية التي رأت أن هذا الإجراء من شأنه إعاقة حرية التجارة.

فقد تبنت التعليمة الأوروبية لمبدأ الحيطة بالسماح بإنتاج وتسويق المواد المعدلة جينياً وفقاً لإجراءات مشددة وذلك بتقديم طلب محدد لمواصفات المادة المعدلة وراثياً مرفقاً بوثيقة تقييم المخاطر المحتملة من طرف الهيئات الوطنية المحددة (نبهات بن حميدة، 2016، صفحة 386).

كما تم إلزام المحترف بمتابعة مسار منتوجاته والذي عرفته بأنه: "إمكانية تتبع مسار العضويات المعدلة والمنتجات المشتقة في كل مراحل عرضها في السوق، وعلى طول سلسلة الإنتاج والتوزيع بهدف تسهيل مراقبة نوعيتها وسحبها المحتمل"، فيم ذلك في إطار التوسع في فكرة الحراسة وإقرار الالتزام بالوسم (يوسف الجيلالي، 2009، صفحة 40).

الفرع الثاني: مبدأ الحيطة في التشريعين الفرنسي والجزائري

بعد بيان المقصود بمبدأ الحيطة وجب التعريج والتطرق إلى نظرة التشريعات الحديثة وقد اقتصرت دراستا على التشريع الفرنسي والجزائري.

أ-موقف المشرع الفرنسي من تبني مبدأ الحيطة:

إن تكييف تأثير مبدأ الحيطة على النظرة الحمائية للمستهلك يثير المفارقة من أهمية ودوره ضمن قواعد المسؤولية المدنية ,ويرجع ذلك إلى عدم يقينية الضرر، غير أن المحاكم الفرنسية تبنت هذا المبدأ وطبقته كأساس تبني عليه أحكامها كقرار إلغاء قرار وزير الزراعة الصادر **1998** القاضي بالسماح بزراعة ثلاثة أنواع من الذرة المتحورة لقله الاحتياط من أثار هذه الأخيرة. (حميداني، 2017، صفحة 162)

كما قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في **18** ماي **2011** فيما يتعلق بالدعوى التي رفعتها مجموعة التشغيل الزراعي(GAEC Marcouyoux) ضد مؤسسة النقل الكهربائي (**RTE**) بدعوى المسؤولية عن الضرر الذي أصاب المزارع جسمانيا واقتصاديا، فأقرت محكمة النقض جواز اعتماد مبدأ الحيطة كأساس للمسؤولية المدنية. (Gout, Patrice , & Mathilde, 2017 /2011, pp. 47-540)

تبنى المشرع الفرنسي أحكام التعليمة الأوروبية تماشياً مع توحيد القواعد والقوانين في الاتحاد الأوروبي وذلك بإلزام المنتج على تقديم شهادة تقييم المخاطر من طرف اللجنة الجينية الفرنسية للسلامة الصحية والغذائية.

إن المشرع الفرنسي قد توسع في تفسير مبدأ العلم الكافي بالمبيع وما تمخض منه من إلزام المنتج بإعلام المستهلك وذلك بوضع عبارة "المادة المعدلة وراثياً" في وسم المنتوج النهائي وذلك بغرض تمكين المستهلك من العلم الكافي بالمبيع، وما ينتج عنه من التبصير والعلم الكافي والحق في الاختيار، ومدى دراية وتقدير المستهلك لحجم هذه الأضرار وخطورتها على صحته (www.p.europe.org/GMO/publication/biatech/july, 2005).

إن القضاء الفرنسي ذهب أبعد من ذلك فقد ترك الخيار للمستهلك في مسائلة المنتج إما عقدياً أو تقصيراً وقد فسر ذلك أنه في حالة تفسير الضرر الناتج عن المواد المعدلة جينياً على أساس العيب الخفي، فهنا تقوم المسؤولية على أساس عقدي (مُحَّد أحمد المعداوي، 2012، صفحة 538)،

إلاّ أن المسائلة عن طريق المسؤولية العقدية قد تقتصر فقط على الأضرار التجارية، دون الأضرار الجسدية، وحتى البيئية، كما أنه إذا تم مسائلة المنتج على أساس عدم المطابقة، فالخطر غير معروف لحظة إبرام العقد ويقتصر التعويض في هذه الحالة على الأضرار الشخصية مع استبعاد الأضرار التي قد تصيب الغير.

إن التوسع في تفسير الحالات وملاءمتها أمكن حتى من مساءلة المنتج عن التدليس بسبب سكوته العمدي وإخفائه احتواء منتجاته على مواد معدلة جينيا وحتى للقلق وهذا ما أقرته محكمة فارساي الاستئنافي (**2009**) الذي جاء فيه أن تفكيك هوائي الهاتف النقال لا غنى عنه بسبب الضرر المعنوي الناتج عن القلق والخوف من الأضرار المحتملة برغم أن الخطر احتمالي وهذا ما أبان أن محكمة فرساي تبنت مبدأ الحيطة ولو ضمنيا في حكمها الصادر في **2010**. (Aix-en-provence, 2004, p. 2678)

كما يجوز مسائلة المنتج أو الصانع بالمسؤولية التقصيرية على أساس تصنيف المواد المعدلة جينياً ضمن الأشياء الخطرة ذات الديناميكية الخاصة لأنه المسؤول عن حراسة الشيء وتكوينه (مُحَّد أحمد المعداوي، 2012، صفحة 538).

إن المشرع الفرنسي ذهب أبعد من ذلك فقد توسع في تفسير الالتزام بالسلامة؛ حيث يرى أن الأضرار الناجمة عن المواد المعدلة جينياً ما هو إلاّ نقص في السلامة المتوخاة والمرجوة في المنتجات والخدمات أثناء الاستعمال العادي ونقل عبء الإثبات للمنتج جراء حدوث إضرار من استعمال المواد المعدلة جينياً(Article 221) .

ب–موقف المشرع الجزائري من مبدأ الحيطة:

إن المشرع الجزائري قد ساير المشرع الفرنسي واستمد منه قواعده، فقد أولت الجزائر اهتماماً كبيراً لسلامة البذور والسماح بتداول الأصناف المعدلة وراثياً بشرط أن تندرج ضمن الفهرس الرسمي المحدد لأنواع وأصناف البذور والشتائل، حسب المادة **05** من المرسوم التنفيذي المحدد للخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور (المرسوم التنفذي الذي يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور).

ونظراً للأخطار الداهمة للتعديل الوراثي أصدر المشرع الجزائري قرار بمنع استيراد وتوزيع وتسويق واستعمال النباتات المعدلة وراثياً (القرار المتعلق بمنع استيراد وانتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المعدلة وراثياً).

وعليه قد تبنى المشرع الجزائري مبدأ الحيطة والأمان والوقاية لضمان سلامة المستهلك وهذا ما يعكس النظرة التشريعية للحكومة والسياسة العامة للبلاد بتوفير وإنشاء المركز الوطني لمراقبة الصفات الفيزيولوجية والطبيعية والصحية للبذور والشتائل (وتصديقها).

المطلب الثاني: إلزام المنتج بسحب المنتوج: توسع في مبدأ عدم طرح منتوج معيب للتداول

إن المخاطر التي قد تحدثها المنتجات المعدلة وراثياً على صحة المستهلك وبيئته، دفعت الفقه والقضاء للتوسع في تفسير القواعد العامة بما يضمن الحد الأقصى من الحماية للمستهلك. (النظر في الصياغة)

الفرع الأول: التوسع في فكرة طرح منتوج معيب للتداول في ظل أخطار التعديل الجيني

يقصد بطرح منتوج للتداول خروج المنتوج من حيز الإنتاج إلى حيز الاستعمال (مُحَّد، صفحة 102)، فالمسؤولية لا تقوم إلاّ إذا تم عرض المنتوج إراديا؛ أي بمعية المنتج أو من يأخذ حكمه للتداول أو طرح المنتجات المعدلة جينياً للتداول أو الاستهلاك، فيقع عبء الإثبات على المنتج لدفع مسؤوليته، وفي هذا الصدد قضت المادة **4/1245** من القانون المدني الفرنسي(dispose) ، بأن المنتوج يعد مطروحاً للتداول متى تخلى عنه بصفة إرادية لا بمجرد فقدان السيطرة الحيازة عليه.

أما المشرع الجزائري فلم ينص على ذلك في المادة **140 مكرر** من القانون المدني الجزائري، لكن أشار لذلك بمسمى آخر تحت مصطلح "عملية الوضع للاستهلاك" في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة **03** منه: "مجموعة مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة".

إن المشرع الفرنسي قد توسع في مرحلة التداول من مجرد التخلي الإرادي عن حيازة المنتوج وهذا لحماية المضرور ولتحقيق التوازن في العلاقة بين المنتج والمستهلك وهذه قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس (زهية سي يوسف، 2009، صفحة 357).

نص القانون رقم **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر، على أنه يتم سحب المنتوج عند التأكد من عدم المطابقة ذات المنتوج معيب للتداول، وهي قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس وهذا مسايرة للقضاء الفرنسي الذي أسقط سحب المنتجات المعدلة وراثياً من التداول باعتبارها خطيرة على صحة المستهلك وأنها غير قابلة للتداول.

الفرع الثاني: الالتزام بالمطابقة في ظل التعديل الجيني

يقصد بالالتزام بالمطابقة استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح التنظيمية، والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به (القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش).

إن المشرع الجزائري اتبع نهج المشرع الفرنسي باعتبار المطابقة ضمان يلتزم به المنتج أو البائع، وهذا ما كرسه الاجتهاد القضائي (كيحل كمال، بولعراس مختار، 2018، صفحة 34).

اعتبر الفقه الفرنسي أن الالتزام بالمطابقة يعد من قبيل الالتزام بتحقيق نتيجة (obligation de résultat) **وليس** فقط التزام ببذل عناية؛(calais-Auloy et steinmetz (f), 2000) حيث يلتزم المتدخل أو منتج المواد المعدلة وراثياً بتحقيق نتيجة يبتغيها المستهلك وهي سلامة المنتجات وعدم خطورتها على صحته.

وعليه فالقضاء الفرنسي ذهب أبعد من ذلك فلا يحتاج المستهلك لإثبات تقصير منتج المواد المعدلة جينياً أو أنه اكتفى ببذل عناية في سبيل ذلك لتسليم منتوج استهلاكي مطابق للسلامة وصحة المستهلك، بل بمجرد حدوث الضرر أو حتى احتمالي الحدوث والمضاعفات مستقبلاً.

الفرع الثالث: التزام المنتج بالتتبع في ظل التعديل الجيني:

إن التطور العلمي وإدخال التكنولوجيا في الزراعة الغذائية وتوسع انتشار الزراعة الجينية والاستهلاك الواسع للأغذية المعدلة جينياً ولتجسيد الحماية الكفيلة والمرجوة للمستهلك، أرغم المشرع الفرنسي المنتج ومن يأخذ حكمه بتتبع منتجاته وإخضاعها للرقابة الدائمة تفاديا لتعريض سلامة وأمن المستهلك للخطر وسايره المشرع الجزائري في ذلك.

أ- الالتزام بتتبع مسار وسلامة المنتوج في ظل القانون الفرنسي:

جاء في المادة **221/ 1-2** من قانون الاستهلاك الفرنسي "على المسؤول عن وضع المنتوج في السوق اتخاذ التدابير المحددة لخصائص المنتوج بـ:

1- البقاء مطلعاً على الأخطار التي قد تلحق بمنتوجه المتداول في السوق(N3-949-1993) ، إن المشرع الفرنسي قد توسع في عدم طرح منتوج معيب للتداول ليلتزم المنتج أو البائع بتتبع مسار منتجاته المعدلة جينياً ويبقى على إطلاع على كل خطر قد يصيب المستهلك أو الضرر البيئي، مما يحقق اللحاق بمنتوجه في الوقت المحدد قبل تفاقم الخطر وبذلك سهولة سحب المنتوج من التداول نهائياً، إلّا أنه بعد تعديل **1998** للقانون المدني الفرنسي ألغيت المادة

12/1386 وتم تعديلها بالمادة **29** من القانون **04-1943** الصادر في 09 ديسمبر **2004** وبموجبها إلغاء الالتزام بالتتبع وأصبح ما يعرف ذلك بالالتزام بتتبع الأثر مسايرة للتشريع البريطاني، أما بالنسبة للتشريعات العربية، فقد تجلى ذلك في التشريع العماني، فالمنتج ملزم باستمرارية البحث في التطورات العلمية (غمام جريدي مليكة، 2021، صفحة 426).

أما التعليمة الأوروبية التي انبثقت عن التوجيه الأوروبي الصادر سنة **1985**لم يتناول تتبع المنتوجات في سنة **1992** بموجب التوصية الأوروبية رقم **59/92** الخاصة بالسلامة العامة للمنتوجات، وهذا الالتزام يخص جميع المنتوجات دون استثناء حتى المواد المعدلة وراثياً.

2- إن الالتزام بالتتبع يستوجب تتبع مسار وسلامة المنتوجات في أي مرحلة من مراحل العملية الاستهلاكية في ظل مخاطر التعديل الجيني، غير أن ذلك صعب ونسبي نظرا لأن الضرر احتمالي الوقوع وتداخل عدة عوامل أخرى يجعل من الصعب الوصول للمتسبب المسؤول عن الضرر، فعلى المنتج سحب المنتوج إذا تبث إلحاقه ضرر بأمن وسلامة المستهلك بأي شكل من الأشكال كقضية فقمية الأطراف في ستينيات القرن المنصرم التي ثارت بشأن عقار (ثاليدوميد) الذي وصف آنذاك للنساء الحوامل والذي ثبت تأثيره على جينات المواليد برغم من استيفاءه لجميع التجارب وحصوله على ترخيص بالتداول وقانونية طرحه فما كان على الشركة الألمانية إلا العمل على سحبه وتعويض المتضررين من تعاطيه.

حيث يلقى الالتزام بالإعلام والتبصير والتحذير من المواد المعدلة جينياً إسقاطاً على مخاطر المنتوجات المعيبة، كما يقتضي الالتزام بالسلامة وحتى سحب المنتوج من التداول إن تطلب الأمر ذلك (غمام جريدي مليكة، 2021، صفحة 427).

ب-الالتزام بالمتابعة في ظل القانون الجزائري:

إن المشرع الجزائري لم ينظم الالتزام بالتتبع بموجب قانون الاستهلاك رقم **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بل تناوله ضمنياً طبقاً لنص المادة **10** منه بنصها: "يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك".

أما بخصوص التعديل الجديد للقانون المدني رقم **05-10** المؤرخ في 20 جوان 2005 بموجب المادة **140 مكرر** والمادة **140 مكرر 1** فلم نجد أي أثر لمسؤولية المنتج عند إخلاله بإلزامية تتبع مسار المنتوج، وعليه يتم إسقاط تتبع المنتوجات على المواد المعدلة جينياً في ظل القانون المدني الجزائري، بل تناول ذلك بصفة عامة كالمادة **10** من القانون **09-03**: "يتعين على كل متدخل باحترام الزامية أمن المنتوج المعروض للاستهلاك". مما يستنبط منه أنه يلتزم المنتج بتتبع منتوجاته منذ لحظة الطرح للتداول واستحداث التزام المنتج بتتبع مسار السلعة، وهذا ما جاءت به المادة **05** من المرسوم (**12-203**).

إن المادة **2/10** من المرسوم التنفيذي (**12-203**) المتضمنة لتعريف الالتزام بالتتبع جاءت مطابقة للمادة **2-1/221** من قانون الاستهلاك الفرنسي.

وهذا ما ينطبق على المواد المعدلة جينياً وإمكانية خطورتها على صحة المستهلك خاصة مع بلوغ إحصائيات الأمراض المستعصية أرقام فلكية، إلاّ أن هذا الالتزام يبقى كسائر الالتزامات بدون نجاعة تذكر ويعود ذلك لغياب آلية وقائية فعالة ومراكز للتحليل العضوي ومخابر علمية مختصة لضمان الحد الأدنى من الحماية للمستهلك في ظل تعقيد وصعوبات الكشف لهذه المواد ذات التحوير الذاتي.

المطلب الثالث: حق المستهلك في الاختيار في ظل مخاطر التعديل الوراثي

إن ضمان حق المستهلك في اختيار المنتوج المناسب بمثابة أرقى صورة للالتزام بالإعلام الذي يوليه القضاء عناية خاصة في ظل تطور الهندسة الوراثية.

الفرع الأول: التزام المنتج بالإعلام وعلاقته بالحق في الاختيار

إن الالتزام بالإعلام من أبرز الآليات القانونية في مجال حماية المستهلك يمكن من خلاله التزام منتج سلعة أو الخدمة بإعلام المستهلك بخصائصها ومخاطرها من واقع خبرته ومعرفته بمنتوجاته حيث تضمنته غالبية قوانين حماية المستهلك المقارنة بما فيها القانون الجزائري والفرنسي (فالكو محدودة، 2023، صفحة 720).

فالالتزام بالإعلام يراد به تنبيه وإعلام طالب التعاقد أو المنتوج للمعلومات التي من شأنها إلقاء الضوء على واقعة تتعلق بالعقد (غالب كامل المهيراث، 2018، صفحة 30).

إن الاكتفاء بالالتزام بالإعلام بطريقة الاستعمال وتحذيرات ذلك لم تعد كافية في ظل أخطار التعديل الجيني للمواد المستهلكة فتوسع القضاء والفقه في الالتزام بالإعلام والتبصير إلى تمكين المستهلك من الحق في الاختيار كالتزام ملقى على عاتق منتج المواد المعدلة جينياً لتوفير أقصى حماية له، وذلك بتقديم المعلومات التي تساعده على الاختيار الملائم حسب رضاه وبإرادة صحيحة (فالكو محدودة، 2023، صفحة 721). كما من شأنه توخي الوقوع في الغلط والتدليس من المنتجات التي قد يباشر على اقتنائها (مصطفى، 2015، صفحة 28).

إن الوسيلة المناسبة لإعلام المستهلك والتي حددتها النصوص القانونية والتنظيمية هي الوسم باعتباره وسيلة فعالة تخدم المستهلك بالدرجة الأولى إلى درجة أن البعض أطلق عليه البائع الصامت، إلاّ أنه حسب المستشف خاصة في دول العالم الثالث عامة والجزائر خاصة يعد الوسم قاصراً في ظل التطور الرهيب والانتشار الواسع للمواد المعدلة جينياً مع غياب آلية حمائية ومخابر بحث ومراقبة المنتوجات بخلاف التشريعات الأوروبية عامة والفرنسي خاصة الذي يتعامل مع هذه المنتجات بصرامة أكبر.

الفرع الثاني: تحقيق الحق في الاختيار في مجال المواد المعدلة وراثياً

إن تمكين المستهلك من حقه في الاختيار للمنتجات بصفة عامة والمنتجات المعدلة هندسياً بصفة خاصة وجب توافر مجموعة من الشروط لتمتع المستهلك بحقه في ممارسة حق الاختيار.

أ-الشروط الواجب توافرها لضمان حق المستهلك في الاختيار:

يعبر هذا المصطلح عن حق المستهلك في الاختيار الحر بشرط توفر شروط الجودة المطابقة للمواصفات، لتمكينه من المفاضلة والاختيار بين المنتجات التي يرغب في الحصول عليها (المختار، 2017-2018، صفحة 86).

1-ضرورة توافر مجموعة من المنتجات: حتى يتمكن المستهلك من حقه في الخيار وجب توافر المنتجات لتفادي تناول المواد المعدلة جينياً أو تحتوي على مواد ذات هندسة وراثية معدلة مما من شأنه لا تسبب له أضرار صحية فوجب توفر علامات وأسعار مختلفة لضمان حرية الاختيار المناسب له، فلا يتصور وضع منتجات معدلة وراثياً كخيار وحيد في السوق مع مطالبة المستهلك بحقه في ممارسة حق الخيار (أنس أحمد عبد الله، 2016، صفحة 421).

2-وسم المنتجات المعدلة وراثياً مع تحديد نسبة التعديل الجيني في المنتجات: يحق للمستهلك معرفة القيمة الغذائية لمقتنياته وذلك بضرورة تمكينه من العلم الكافي بالمبيع (المنتجات المعدلة جينياً)، والالتزام بالإعلام وتجسيده في ذلك عن طريق الوسم والبطاقات والملصقات وتحديد نسب التعديل الجيني في كل منها (فالكو محدودة، 2023، صفحة 725).

الفرع الثالث: الجزاء المترتب عن الإخلال بحق المستهلك في الخيار

في حالة الإخلال بذلك تقوم مسؤولية المنتج عن الضرر الذي لحق المستهلك تطبيقاً لقواعد مسؤولية المنتج عن تعيب منتوجاته، وذلك لتوافر أركان المسؤولية متى تعيب المنتوج ووقوع الضرر والعلاقة السببية.

أ-تعيب المنتوج:

إن عدم توافر الأمن والسلامة يجعل المنتوج معيباً لا يستوفي شروط الأمن ولا يحقق السلامة المنتظرة منه قانوناً مما يجعل المنتج مسؤولاً عن الضرر الذي يحدث بسبب تعيب منتوجاته وفق نص المادة **1245** من القانون المدني الفرنسي، وكذا المادة **140 مكرر** من القانون المدني الجزائري، وهذا ما يطبق على المواد المعدلة جينياً تقوم مسؤولية منتج هذه المواد (فالكو محدودة، 2023، صفحة 727).

ب-وقوع الضرر:

لقيام مسؤولية منتج المواد المعدلة جينياً يجب أن يكون الضرر الذي لحق المستهلك من جراء استهلاك هذه المنتجات؛ لأن دعوى المسؤولية أساسها جبر الضرر والتعويض عنه فلا يتصور قيام مسؤولية بدون ضرر (عبد الرزاق السنهوري، 1991، صفحة 927). فالمنتج مسؤول عن أي ضرر تسببه منتجاته المعدلة وراثياً سواء كان الضرر مادياً أم معنوياً، فالواقع المعاش برهن أن الضرر الناجم عن هذه الأخيرة قد تجاوز المألوف كالإصابة بالأمراض المستعصية كالسرطان، إلاّ أن تطبيق هذه الصرامة صعب ومستحيل خاصة في الدول التي لا تحترم حياة الإنسان وتتعدى على حقه في الحياة؛ لأن استهلاك هذه المواد من شأنه أن يسبب الضرر بمرور الزمن ويستحال الوصول للمتسبب.

ج-العلاقة السببية:

فالضرر وجب أن يكون متصلاً بالمنتجات المعدلة وراثياً اتصال العلاقة السببية فقد تكون هذه المنتجات هي المسبب الرئيسي أو الوحيد إن صح التعبير في حدوث الضرر ولإثبات ذلك ألقى المشرع الفرنسي عبء الإثبات على عاتق منتج المواد المعدلة جينياً وتوسع القضاء في تعيب المنتوج قبل طرحه للتداول والقرينة الأخرى أن المنتج قد طرحها للتداول بإرادته دون اعتبار لخطورتها أو مدى سلامتها وأمنها على صحة المستهلك.

خاتمة:

أولاً– نتائج الدراسة:

– إن المواد المعدلة جينياً والتطور التكنولوجي والمخاطر التي تهدد حماية المستهلك أبانت إلى ضرورة التوسع في الالتزامات والقواعد العامة والخروج عن التفسير العادي للعبارات والغموض والنية المشتركة للمتعاقدين إلى التفسير القضائي للعقود وتبني النزعة الحمائية.

– إن التفسير القضائي للعقد تجلى في التزامات ملقاة على عاتق المنتج لحماية المستهلك كالالتزام بالخيار والتتبع وتبني مبدأ الحيطة كأساس لحماية المستهلك في ظل مخاطر التعديل الجيني.

– لقد جاءت نصوص والتشريعات المقارنة عامة، والتشريع الوطني خاصة مقتضبة وشكلية في غياب آلية فعالة رادعة وانعدام مخابر للتحليل والمراقبة لنوعية وسلامة المواد المعدلة جينياً ومدى مطابقتها للشروط والمواصفات المطلوبة.

ثانياً– اقتراحات الدراسة:

– إنشاء البنى التحتية اللازمة لتقييم سلامة الأغذية المعدلة جينياً وحشد الإمكانات العلمية والمادية لذلك.

– تدعيم المنظومة القانونية في الجزائر المتعلقة بالسلامة الإحيائية من خلال تبني سياسة أكثر جرأة هدفها الأسمى سلامة الأغذية وصحة المستهلكين.

– رفع مستوى الوعي لدى جميع المواطنين لخطورة المنتجات المعدلة وراثياً.

– ضرورة منح التشريعات الحديثة أهمية أكبر لصحة وسلامة المستهلك وذلك لا يتأتى إلا باستحداث آلية وقائية رادعة هدفها الأسمى حماية المستهلك في مواجهة مخاطر إدخال التكنولوجيا الذكية في الأغذية.

– وجوب اعتماد المعايير والمقاييس العالمية في وسم الأغذية المعدلة جينيا كرمز .OMG)مثلا.

– إحياء بنك البذور وتفعيل دوره للمحافظة على البذور الأصلية كنوع من الأمن القومي في مجال الاقتصاد الوطني عامة والغذائي خاصة .

قائمة المصادر والمراجع:

(2005). Récupéré sur www.p.europe.org/GMO/publication/biatech/july.

Article 221, c. d. (s.d.). Récupéré sur www.wixipedci.org.fr.

calais-Auloy et steinmetz (f). (2000). *Droit de la consomation* (Vol. 05). france: dalloz .

dispose, 1. d. *Un produit est mis en circulation lorsque le producteur s'en est dessaisi volontairement.Un produit ne fait l'objet que d'une seule mise en circulation.*

Mepham, Ben(ed). (2007, 09). Bioethics: An Introduction for the Biosciences. *the Quarterly Review of Biology, 82*(03).

N3-949-1993, c. d. (s.d.). Article n 221/1-2.

O.G.M des organisations impossible dans la nature p.1 Aqui profitent les O.M.GAbc Burkina . (s.d.).

www.conso-algerie.net . (بلا تاريخ). تم الاسترداد من حسب تقديرات البنك الدولي ومنظمة الأغذية والزراعة لهئية الأمم المتحدة، من المتوقع تضاعف عدد السكان ليصل إلى 10 مليارات نسمة خلال 50 سنة القادمة، إلى 13 مليون إفريقي بحاجة إلى معونات غذائية ، 28 مليون افريقي من نقص الغذاء.

أحمد بوخني، مُحَّد بومدين. (01 06, 2017). الاحتياط من المواد المعدلة وراثياً في إطار حماية المستهلك. *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، 02*(02).

أحمد راضي أبو عرب. (2010). *الهندسة الوراثية بين الحقوق والرجاء*. القاهرة، مصر : دار الفوائد.

القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. (20 07, 2003). رقم 03-10، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ، الموافق 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جمادى الأولى 1424هـ. *20 يوليو 2003*. الجزائر.

القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش . (بلا تاريخ). رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009.

القرار المتعلق بمنع استيراد وانتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المعدلة وراثياً . (بلا تاريخ). كما سعت الجزائر لتوقيع بروتوكول قرطاجة حول السلامة الإحيائية . *2003*.

المداة 124 من القانون المدني الجزائري. (بلا تاريخ). كل فعل يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوث التعويض.

المرسوم التنفذي الذي يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور. (بلا تاريخ). رقم 11-05، المؤرخ في يناير 2011 يعدل ويتمم المرسوم التنفذي رقم 06-247 المؤرخ في يوليو 2006.

المرسوم التنفيذي المتعلق بإنشاء مركز وطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها. (بلا تاريخ). رقم 92-133، المؤرخ في 28 مارس 1992.

الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني. (المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ، الموافق 26 سبتمبر 1975م المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10، المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426، الموافق 20 يونيو 2005م). الجزائر.

أماندا باريل، ترجمة: مُحَّد عبد الكريم يوسف. (01 05, 2023). *الغذاء المعدل وراثياً: ماهي الإيجابيات والسلبيات؟*، 7598. تم الاسترداد من الحوار المتمدن : https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=791405

أنس أحمد عبد الله. (2016). *إدارة التسويق وفق منظور قيمة الزبون*. عمان ، الأردن : دار الجنان.

أي أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق الضائع فرضاً أو من ينوب عليه؛ أي أن هذه المصلحة مشروعة وثابتة بقوة القانون الذي يحميها بموجب نصوص قانونية معينة. (بلا تاريخ).

إياد عبد جبار ملوكي. (2009). *المسؤولية عن الأشياء*. الأردن : دار الثقافة للنشر والتوزيع .

بن سالم المختار. (2017-2018). *الالتزام بالاعلام كآلية لحماية المستهلك*. (أطروحة دكتوراه، المؤدي) تلمسان ، القانون الخاص ، الجزائر .

بوديسة مصطفى. (2015). *حماية المستهلك من أخطار المنجات* . (رسالة ماجستير، المؤدي) الجزائر ، القانون الخاص ، الجزائر.

جبار بنين حامد. (15 01, 2023). تحسين النسل بين الايجابيات والسلبيات. *مجلة متون ، 16* (01).

رفض الوزراء بالأغلبية كل اقتراحات المفوضية الأوروبية برفع الخطر عن النمسا، لوكسمبورغ وفرنسا واليونان. (بلا تاريخ). تم الاسترداد من www.unop.arg.ib/progremme/envirceressent/newlettess/biosafetey/pdf

زهية سي يوسف. (2009). *المسؤلية المدنية للمنتج*. الجزائر ، الجزائر : دار هومة.

سحر الديواني. (01 12, 2021). *ايجابيات وسلبيات هندسة الجينات*. تم الاسترداد من المرسال: https://www.almrsal.com/post/490460

سعيد بن عبد العزيز الشويرخ. (2007). *احكام الهندسة الوراثية* (الإصدار الأولى). الرياض، المملكة العربية السعودية: كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع .

سي يوسف زاهية حورية. (2011). المسؤولية عن المنتوج المعيب ...التعليق على المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري. *مجلة المحكمة العليا* (01).

شراطي سمية. (2014). الهندسة الوراثية الزراعية كآلية لتحقيق استدامة الأمن الغذائي. تأليف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير (المحرر)، *الملتقى الدولي السابع حول استدامة الأمن الغذائي في الوطن العربي بتاريخ 24/23 نوفمبر*، المدية .

شفيق خميس. (04 05, 2022). *خطورة البذور المعدلة وراثياً على الزراعة وصحة الإنسان*. تاريخ الاسترداد 12 08, 2023، من جريدة الراية: https://www.alraiah.net/index.php/ummah-affairs/item/6902-the-dangers-of-genetically-modified-seeds-on-agriculture-and-human-health

عبد الرحمان مغاري. (01 07, 2005). الانعكاسات المختلفة لتكنولوجيا الأعضاء المعدلة جينيا على الإنتاج الزراعي. *مجلة دراسات اقتصادية، 05* (02).

عبد الرزاق السنهوري. (1991). *الوسيط في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، مصادر الالتزام* (المجلد 01). مصر: دار النهضة العربية .

عمار مُحَّد زكريا. (28 02, 2016). تأثير المنتجات الزراعية المستوردة (المعدلة وراثياً) على انتشار مرض السرطان التوزيع المكاني في العراق. *مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية* (25).

عمير مريم، الدح عبد المالك. (01 11, 2021). المسؤولية المدنية لمنتج المواد المعدلة وراثياً. *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، 10* (03).

غالب كامل المهيرات. (2018). *التزام المنتج بالتبصير قبل التعاقد في العقود الاكترونية*. الأردن : دار اليازوري.

غمام جريدي مليكة. (28 04, 2021). التزام المنتج بتتبع مسار سلامة منتوجاته في مواجهة مخاطر التطور العلمي دراسة تحليلية في التشريع الجزائري والمقارن. *مجلة العلوم القانونية والسياسة ، 12* (01).

فاضل إلهام، مهدي أسماء. (19 مارس, 2023). دور مبدأ الحيطة في حماية المستهلك من المنتجات المعدلة وراثياً. *المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، 07*(01).

فالكو محدودة. (20 04, 2023). الحق في الاختيار كوسيلة لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات المعدلة جينياً. *11*(01).

قانون الإجراءات المدنية والإدارية. (23 04, 2008). رقم 08-09. *المؤرخ في 18 صفر 1429هـ الموافق 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 17 ربيع الثاني 1429هـ*، 02. الجزائر .

كيحل كمال، بولعراس مختار. (01 06, 2018). المسؤولية العقدية عن الاخلال بالالتزام بمطابقة المنتجات الغذائية في التشريع الجزائري. *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، 07* (02).

مُحَّد أحمد المعداوي. (2012). *المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة-دراسة مقارنة-*. الاسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة.

محمود السيد عبد المعطي خيال. (1998). *المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم*. مصر: دار النهضة العربية.

مختار رحماني مُحَّد. (بلا تاريخ). *المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة*. (رسالة دكتوراه، المؤدي) الجزائر، القانون، الجزائر.

مهدي أسماء، فاضل إلهام. (19 03, 2023). دور مبدأ الحيطة في حماية المستهلك من المنتوجات المعدلة وراثياً. *المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، 07* (01).

موكه عبد الكريم، كرمي ريمة. (30 03, 2021). تحديات الحفاظ على الحق في الغذاء في ظل التدهور البيئي. *مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، 03*(01).

نبهات بن حميدة. (05 06, 2016). ضمان سلامة وأمن المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثياً . *مجلة الدراسات القانونية والسياسية، 02*(02).

وناس يحي. (2007). *الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر*. (رسالة دكتوراه، المؤدي) تلمسان، القانون العام، الجزائر.

يوسف الجيلالي. (09, 2009). الاتصال بشأن مخاطر المنتوجات والخدمات الاستهلاكية. *مجلة القانون الاقتصادي والبيئة*(02).

يوسف نورالدين. (2006). *المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث*. ورقلة، القانون الخاص، الجزائر.